

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الغرفة الدستورية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقترن

طف عدد: 251

مقرر عدد: 18

بناءً على الدستور وبالخصوص الفصول 48 و 49 و 50 منه

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذي الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي 1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى ولا سيما الفصلين 16 و 17 منه

وبعد الاطلاع على الرسائلتين المسجلتين بكتاب الضبط أولاً هما بتاريخ 24 ابريل 1964 وثانيتها بتاريخ 19 ماي 1964 واللتين يعبر فيهما معالي الوزير الأول عن ارادته تغيير وتتميم مقتضيات ظهير 22 رجب 1333 (5 ينvie 1915) و 17 جمادى الاولى 1335 (11 مارس 1917) و 29 جمادى الاولى 1335 (23 مارس 1917) و 29 محرم 1338 (25 اكتوبر 1919) وثانى شعبان 1341 (20 مارس 1923) و 13 صفر 1342 (25 سبتمبر 1923) و 20 شوال 1348 (21 مارس 1930) وفاتح ربيع الثاني 1357 (31 ماي 1938) و 22 شوال 1359 (23 نوفمبر 1940) و 28 ربيع الاول 1360 (26 ابريل 1941) المتعلقة بأحداث محافظات عقارية بالدار البيضاء ووجدة والرباط ومراكش وفاس و الجديدة وآكادير وبتحديد دائريتها مستفتيا هل لموضوع المقتضيات التي يشير إليها صبغة تنظيمية

وحيث ان الفصل 48 من الدستور الذى حدد ميدان القانون نص على انه " يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصل أخرى من الدستور بالتشريع فى الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور

- المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الأساسية الممنوعة لموظفى الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان المقتضيات المستفتى فيها تتعلق بالتنظيم الإداري فهو اذن خارجة عن نطاق القانون المبين أعلاه

لهذه الأسباب

تصرخ الغرفة الدستورية بأن موضوع المقتضيات المستفتى فيها هو من حيز النصوص

التنظيمية

وبه صدر المقرر اعلاه في 10 محرم 1384 موافق 23 ماي 1964 من الغرفة الدستورية
المترتبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازلاي و محمد المكي الناصري
واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء

الامضاء

احمد الحمياني - مكسيم ازلاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز

احمد
الحبيبي

مكسيم
ازلاي

محمد
المنصوري